

مرسوم رقم 126-2006 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين

المادة 1 : تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين لكليات الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 2 : تصنف أسلاك المدرسين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في الفئة أ.

المادة 3 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين أربع درجات:

- أستاذ جامعات أو مدير بحث؛
- أستاذ مؤهل أو باحث؛
- أستاذ محاضر أو باحث مساعد
- أستاذ مساعد.

تتطبق ترتيبات هذا المرسوم المتعلقة بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين مع مراعاة تغيير ما يلزم تغييره على التوالي على المديرين الباحثين والباحثين والمساعدين،.

المادة 4 : يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين ثلاث درجات:

- أستاذ استشفائي جامعي
- أستاذ مبرز
- رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي.

المادة 5 : تحدد التسمية، وسلم الدرجات، وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط الاكتتاب في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 6: يشارك كذلك في إنجاز المهام المسندة لهذه الأسلاك، المدرسون المتعاقدون التالي ذكرهم:

- الأساتذة المتميزون والأساتذة الشرفيون ،
- المدرسون الزائرون ،
- المدرسون المشاركون ،
- الأشخاص الخارجيون الضروريون للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب.

الباب الأول : ترتيبات مشتركة

الفصل الأول : الحقوق والواجبات

المادة 7 : يساهم المدرسون الباحثون الجامعيون والاستشفائيون الجامعيون في انجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم :

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين وإيصال المعارف بالتكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري، والتطبيقي والتربوي، واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث العلمي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية وتأطير الطلاب لإعداد البحوث والأطروحات والأعمال الميدانية.
- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقديم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
- يقدمون تعليماً نظرياً وموجهاً وتطبيقياً وفقاً للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات المتخصصة التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.
- تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 8: لا يحول المدرسون الباحثون الجامعيون ولا الاستشفائيون الجامعيون في التعليم العالي من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 9 : يضمن هذا النظام للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمان والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 10 : تتمثل المهمة العامة في المؤسسات الجامعية والمؤسسات المكونة لها، فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بنشاطاتهم التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 11: يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.

ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية اللازمة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوماً متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 12: يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 13: يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.

وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. هذا ويحق لهم أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع مراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14:

1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.

2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

5- يستفيد المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50 % من خدمتهم التعليمية.

6- يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (31/) عبئهم التدريسي.

7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 15: يرتدي المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.

يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة. وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني : الوضعيات

المادة 16 : تخضع أسلاك مدرسي التعليم العالي المحكومين بهذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية :

القسم الأول : الانتداب

المادة 17 : يمكن أن يوضع منتسبو هذه الأسلاك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني ،

ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 18 : لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 19 : يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي ميرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 20 : يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

أ- أن يواصل مدرس التعليم العالي المنتمي لهذه الأسلاك في حالة انتداب خدمته التدريسية المفروضة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ب- أن يعرض بمدرس عقدي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.

ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

د- أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من تلك المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليها في الفقرة د- أعلاه.

القسم الثاني : الإعارة

المادة 21 : يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدي أو أكثر.

ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 22 : تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته ،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 23: في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة.

لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلية أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

القسم الثالث: الإجازة السبئية وإجازة الدراسات

المادة 24 : يحق لمدرسي التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبئية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.

تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 25 : يحق لمدرسي التعليم العالي المرسمين في هذه الأ سلاك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني. أما بالنسبة للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين فإن رأي الهيئة الاستشفائية التي ينتمون إليها لازم.

بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلي ثلاثة أشهر.

يمكن أن يستفيد مدرسو التعليم العالي من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 26 : لا يمكن أن تمدد الإجازة السبئية ولا إجازة الدراسات.

يظل المستفيد من الإجازة السبئية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجره أخرى عمومية أو خصوصية.

في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 27 : وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سببية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقديين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

الفصل الثالث : مسار المهنة

القسم الأول : الاككتاب

المادة 28 :

1- لا يتصف بصفة مدرس في التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في **المادة 6** من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2 - يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذه الأسلاك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3 - تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاككتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالصحة، عند الاقتضاء؛ طبقاً للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4 - في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5 - تودع ملفات الترشيح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبيت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلى لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.

6 - تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.

7 - يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية ووزير الصحة، عند الاقتضاء.

8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلى مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

9 - يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.

10 - يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة.

القسم الثاني : عن التدريبات

المادة 29 : يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في درجة تحكمها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة المعنية ورأي المؤسسة الإستشفائية عند الاقتضاء، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما أن يفصلوا.

القسم الثالث : التقدم

المادة 30 : يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة كل سنتين؛ وانطلاقاً من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهراً إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقاً لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

المادة 31 : 1- يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة، وتبعاً لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من لدن المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة، بناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي، وفقاً للمعايير المحددة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لوظائف أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر مدعمة بملف فردي للدراسة من لدن المجلس التربوي العلمي والبحثي المعني.

وبعد الاستماع إلي مقررین معینین لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس التربوي العلمي والبحثي على المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة لائحة التأهيل حسب الترتيب الألفبائي. ويجب أن تكون قرارات المجلس التربوي والعلمي مبررة.

3 - في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعينون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية

القسم الرابع : في التأديب

المادة 32 : دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق :

1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،

2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.

3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.

4 - بمخالفات القانون العام ،

5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية ،

6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 33 : دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في **المادة 32** أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1 الإنذار المكتوب؛

2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛

3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛

4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛

5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛

6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛

7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛

8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 34 : يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في **المادة 33** أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في **المادة 33** أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 35 : تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

1 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:

- رئيس المجلس، رئيسا ؛

-ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضواً؛

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضواً مقرواً؛

- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

2 - لجنة تأديب منبقة عن المجلس التربوي العلمي والبحثي:

- رئيس المجلس، رئيساً؛

- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم ، عضواً؛

- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 36: الإجراءات التأديبية سرية وتناقضية يتمتع فيها الطرفان سويًا بحقهما في التعبير.

يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 37: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك بعشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علماً بالملف.

في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 38 : يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن مجلس التأديب أن يحضر الدورة ثلثاً (2/3) أعضائه.

تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الخامس : التقاعد

المادة 39 :

1- استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمساً وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.

2 - شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.

3 - لا يمكن أن يؤخر حد العمر أو الخدمة المبين أعلاه.

الفصل الرابع : الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 40 :

1 - تتكون أجرة المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي من :

- الراتب الأساسي؛

- تكملة الراتب؛

- علاوة البحث ،

- علاوة التأطير؛

- علاوة التحفيز؛

- علاوة التكليف؛

- تعويض حق السكن؛

- مخصصات النفقات العائلية.

2 - إن القواعد المتبعة في حساب مرتبات مدرسي التعليم العالي، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.

3- يحدد عقد العمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقوديين طبقاً لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.

4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير ما دام المدرس لا يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 41 : يتم تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي على أساس الساعة الفعلية.

لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 42 : تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

بأسلاك مدرسي التعليم العالي :

الفصل الأول: عن المدرسين الباحثين الجامعيين

المادة 43 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين حسب الترتيب السلمي الدرجات التالية:

الدرجة	لتسمية
ع 4	ستاذ جامعات

مدير بحث	
ستاد مؤهل باحث	ع 3
ستاد محاضر باحث مساعد	ع 2
ستاد مساعد	ع 1

المادة 44: تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة.

المادة 45: يتم تسيير سلك المدرسين الباحثين الجامعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بوصفه الوزير الذي يتبعه هذا السلك.

القسم الأول : أساتذة الجامعات

المادة 46 :

1 - أساتذة الجامعات هم المسؤولون الرئيسيون عن التدريس الذي يشاركون فيه بإعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المحاضرين، والتنسيق بين الفرق التربوية والبحثية، وكذلك الإشراف على أعمال الطلاب. وهم مسؤولون عن الامتحانات.

2 - يقومون بالتدريس في شكل محاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية. ولهم الأولوية في تقديم تدريسهم في شكل محاضرات.

المادة 47 :

1- يلزم أساتذة الجامعات، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ ثلاثين ومائة (130) ساعة من المحاضرات.

2- في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

القسم الثاني: عن الأساتذة المؤهلين

المادة 48 :

- 1- يقوم الأساتذة المؤهلون، بالتعاون مع أساتذة الجامعات بمهمتهم التدريسية في شكل محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية.
- 2- ولهم الأولوية على الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أن يقدموا تدريسهم على شكل محاضرات.

المادة 49 : يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ أربعين ومائة (140) ساعة من المحاضرات. في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفاً من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

القسم الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 50 :

- 1 - يكلف الأساتذة المحاضرون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.
- 2 - يقوم الأساتذة المحاضرون بخدمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

المادة 51 : يلزم الأساتذة المحاضرون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ ستاً وخمسين ومائة (156) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئان ساعة ونصفاً من الأعمال الموجهة.

القسم الرابع: الأساتذة المساعدون

المادة 52 : يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

- 1 – يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

2- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ خمسا وسبعين ومائة (175) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل أعمال تطبيقية أو محاضرات، فإن ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصفاً من الأعمال الموجهة.

القسم الخامس: عن شروط الاكتتاب

الفرع الأول : عن أساتذة الجامعات

المادة 53 : يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل لوظائف أساتذة الجامعات المعدة من لدن المجلس التربوي والعلمي.

يجب على الأساتذة المؤهلين المترشحين للتسجيل على لائحة التأهيل لوظائف أساتذة الجامعات أن تكون لهم أقدمية أربع سنوات في الدرجة وان يكون لهم عمل تطيري مشفوعا بأعمال بحث ومنشورات علمية منتظمة منذ تعيينهم في الدرجة.

المادة 54 : يعين أساتذة الجامعات بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسم هؤلاء الأساتذة ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفرع الثاني : الأساتذة المؤهلون

المادة 55 : يعين الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل لوظائف الأساتذة المؤهلين المعدة من طرف المجلس التربوي والعلمي.

يجب على الأساتذة المحاضرين المترشحين للتسجيل على لائحة التأهيل لوظائف الأساتذة المؤهلين أن يكونوا حاصلين عند تاريخ دراسة الملفات من طرف المجلس التربوي والعلمي والبحثي على التأهيل للإشراف على الأبحاث أو على دكتوراه دولة تم الحصول عليها بعد شهادة دكتوراه سلك ثالث أو ما يعادلها.

الفرع الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 56 : يكتتب الأساتذة المحاضرون، عن طريق مسابقة، من بين المترشحين من حملة دكتوراه الدولة أو الدكتوراه الموحدة أو PHD في اختصاصهم أو شهادة معادلة.

ويقبل تلقائيا الأساتذة المساعدون الحاصلون على التأهيل للإشراف على الأبحاث أو على إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

الفرع الرابع : الأساتذة المساعدون

المادة 57 : يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين :

- المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو على شهادة معادلة لها.
- الموظفين المصنفين في فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية الذين مارسوا عملهم لمدة ثماني سنوات في رتبهم والحاصلين على دكتوراه أو ما يعادلها.

المادة 58 : يجب على المترشحين لرتبة أستاذ مساعد أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أبحاثهم وتقريراً مفصلاً عن نشاطهم التربوي والتطيري.

الفصل الثاني : في المدرسين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 59 : يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين، حسب الترتيب السلمي، الرتب التالية:

الدرجة	لتسمية
--------	--------

ع 4	ستاذ استشفائي جامعي
ع 3	ستاذ مبرز
ع 2	رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي

المادة 60 : تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة

المادة 61: يتبع تسيير سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين من الناحية الإدارية للوزير المكلف بالتعليم العالي، ومن الناحية التقنية للوزير المكلف بالصحة.

القسم الأول : المهام المشتركة

المادة 62 : 1- يزاول المدرسون الاستشفائيون الجامعيون وظائفهم في كليات الطب، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات الرئيسية، والمستشفيات المتخصصة، والمعاهد، أو أي مستشفى آخر أو مصلحة استشفائية يقر طبيعتها الاستشفائية الجامعية مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة، بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية المعنية.

2 - وعلاوة على المهام المسندة إليهم بمقتضى ترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم، فإنهم :

- يقومون بتأطير الأنشطة العلاجية في المصالح الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية الأخرى المذكورة في الفقرة 1 أعلاه التي يعملون بها، كما يقومون بتأطير الطلاب وتدريبهم في المستشفيات.

- يشاركون في الخدمة التناوبية للمداومة الليلية وفي أيام الأحد وفي الأيام المعطلة، وذلك مقابل استراحة تعويضية، وإن لم توجد، تصرف لهم مكافأة تحددها الهيئات الاستشفائية المعنية.

- يقومون بتعويض الأطباء المستفيدين من العطل طبقا لترتيبات يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

- يساهمون في تدريس و تكوين أشخاص العلاج الطبي و شبه الطبي.

- يشاركون في إنجاز الدراسات والأعمال الفردية أو الأعمال داخل الفرق التي يمكن أن تكون لها علاقة بتخصص أو أكثر؛ خاصة من أجل جمع المعلومات عن الأوبئة وإنجاز الأشغال البحثية التربوية التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الطبي والأشغال البحثية للمساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلد كما يشجعون نشر الأعمال العلمية والبحوث.

القسم الثاني:

الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون

المادة 63 : الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون مسؤولون عن أنشطة التدريس، والتأطير والبحث والوقاية والعلاج. وهم مكلفون خاصة بما يلي:

- التدريس في شكل محاضرات
- تأطير المدرسين الباحثين والمقيمين والطلاب والمتدربين
- تنسيق تهيئة وتحيين الأعمال الموجهة والتطبيقية والمشاركة في تأطيرها عند الاقتضاء
- القيام بإعداد المقررات أو المشاركة في إنجاز الوحدات التعليمية أو الوثائق الأخرى الموجهة لتكوين أطر الصحة
- الإشراف على أبحاث المذكرات والأطروحات والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمسابقات.
- التنسيق والمشاركة في الأشغال البحثية.

يشترك الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، في إطار قسم أو أكثر من أقسام التعليم والبحث في تكوين المدرسين الباحثين والطلاب بتنظيم محاضرات وعروض وندوات وملتقيات وأنشطة تحسين الخبرة الأخرى والتكوين المستمر.

المادة 64 : علاوة على الأنشطة المتعلقة بالعلاج والوقاية والمداومة والبحث والتأطير، يلزم الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بالقيام بخدمة تدريسية أسبوعية قدرها خمس (5) ساعات من المحاضرات.

القسم الثاني : الأساتذة المبرزون

المادة 65 : يشارك الأساتذة المبرزون في جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، تحت مسؤولية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

- يقومون في مجال اختصاصهم بالتدريس في شكل محاضرات وأعمال مجموعات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية
- يشاركون في إنجاز أعمال البحث في المصلحة التابعة لهم
- يديرون الأعمال المتعلقة بالأطروحات والمذكرات ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشة والمسابقات
- يقومون بالعلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية.
- يمكن أن يلزم الأساتذة المبرزون بالمداومة.

المادة 66: يلزم الأساتذة المبرزون بتقديم خدمة تدريسية أسبوعية قدرها ست (6) ساعات من المحاضرات أو تسع (9) ساعات من الأعمال الموجهة أو إثنتى عشرة (12) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الرابع :

رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

المادة 67 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون تحت إشراف الأساتذة بمهام التكوين وتأطير المقيمين والطلاب والمشاركة في أنشطة العلاج والوقاية في الهيئات الاستشفائية الجامعية أو الاستشفائية المذكورة في المادة 62 من هذا المرسوم. وهم يشرفون على أعمال موجهة وأعمال تطبيقية.

ويشاركون في تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل.

المادة 68 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون، عند الحاجة، بتقديم محاضرات وبتأطير مذكرات نهاية الدراسة للطلاب. ويقدمون خدمة تدريسية أسبوعية قدرها سبع (7) ساعات من المحاضرات أو عشر (10) ساعات من الأعمال الموجهة أو أربع عشرة (14) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الرابع: في شروط الإكتتاب

الفرع الأول عن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

المادة 69 : يكتتب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون من بين الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان الذين يمارسون فعليا بهذه الصفة منذ أربع سنوات على الأقل. وذلك بعد أن يدرس المجلس التربوي العلمي والبحثي لكلية الطب، شهادات وأعمال المعنيين.

المادة 70: يعين الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بموجب مرسوم وبناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، وعلى أساس تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسمون ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفرع الثاني: عن الأساتذة المبرزين

المادة 71 يكتتب الأساتذة المبرزون عن طريق مسابقة تبرز مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

الحصول على لقب رئيس مصحات مساعد مستشفيات أو مساعد استشفائي جامعي يتوفر على أقدمية أربع سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، وفي الاختصاص موضوع المسابقة.

المادة 72: تحدد طرق تنظيم مسابقة التبريز لأجل اكتتاب أساتذة مبرزين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالصحة.

المادة 73: يعتبر الأساتذة العسكريون المبرزون من المستشفيات العسكرية الأجنبية مكافئين للأساتذة المبرزين في حال مزاولتهم بشكل اعتيادي لوظائف المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.

الفرع الثالث : رؤساء المصحات

المساعدون الإستشفائيون الجامعيون

المادة 74 : يكتتب رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 – استيفاء متطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة في الطب لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

2- أن يكون العمر أقل من خمس وأربعين سنة.

المادة 75 : على المترشحين للمسابقة لاكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين أن يتسابقوا في الاختصاص الذي مارسوه في الهيئات الاستشفائية الجامعية الوطنية أو الأجنبية، أو في اختصاص مشابه تم الاعتراف به من لدن المجلس التربوي والعلمي .

المادة 76 : تحدد طرق ودورية مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الجامعيين، وكذلك نظم المسابقات حسب كل اختصاص، بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة والوظيفة العمومية.

المادة 77: لا يحق للمترشحين المذكورين في **المادة 74** أعلاه أن يتقدموا لأكثر من أربع دورات من مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين .

الباب الثالث : ترتيبات خاصة

بالمدرسين العقوديين

المادة 78 : يساعد المدرسون العقوديون المؤسسات الجامعية وفقا للشروط المبينة أسفله. وهم لا يشاركون في هيئات إدارة المؤسسة ولا يكونون ناخبين ولا منتخبيين.

الفصل الأول : ترتيبات خاصة بالأساتذة المتميزين والشرفيين

المادة 79:

1 - يجوز أن يمنح، عند الحاجة، لأساتذة التعليم العالي المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لقب "أستاذ متميز" أو "أستاذ شرفي"، وذلك بموجب مرسوم وبناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي، والمجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة المعنية وكذلك للمؤسسة الاستشفائية المعنية فيما يخص المدرسين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.

2- بإمكان الأساتذة المتميزين أن يشرفوا على الملتقيات، ويؤطروا الباحثين، ويشاركوا في لجان أطروحات الدكتوراه، وفي لجان التأهيل، وفي هيئات الاكتتاب والترقية، وكذلك في تأطير الأنشطة الاستشفائية الجامعية .

الفصل الثاني : ترتيبات خاصة بالمدرسين المشاركين والمدرسين الزائرين

المادة 80 : بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي، يمكن أن تمنح شخصيات موريتانية ذات شهرة كبيرة وتجربة مهنية معترف بها في ميدان اختصاصها، صفة مدرس باحث مشارك لمدة محددة، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء؛ شرط أن يكون المعني قد أمضى خمس سنوات على الأقل من النشاط المهني غير الجامعي في هذا الاختصاص.

المادة 81 : يمكن أن يمنح المدرسون والباحثون الأجانب ممن لهم كفاءات متعرف بها، صفة مدرس باحث زائر وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي.

الفصل الثالث : ترتيبات خاصة بالأشخاص المكلفين بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب

المادة 82 : يحق للمؤسسات الجامعية أن تستخدم أشخاصا من خارجها للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على تدريبات.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص التكميليين نفس الشروط الأكاديمية للمدرسين المرسمين. ويتم استخدامهم من لدن رئيس المؤسسة المعنية بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي.

الباب الرابع : ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء

المادة 83: يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الإسلامية.

على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- شهادة تركية مؤكدة
- الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها
- الأعمال العلمية والنشر العلمي
- العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية
- الأبحاث الجارية.

الباب الخامس : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 84 : يعتبر سلك أساتذة التعليم العالي الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، سلكا مجمدا.

المادة 85 : يصنف أساتذة التعليم العالي المرسمون في مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 العاملون عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين، على التوالي، في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات.

يصنف في الدرجات المقابلة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم وبطلب منهم، أساتذة التعليم العالي من مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، الذين يزاولون الوظائف الخاصة بدرجات مدير بحث، باحث وباحث مساعد، في نفس الرتب مع الاحتفاظ بالأقدمية.

المادة 86 : بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- المدرسون المرسمون في مستوي أ1 الذين صنفوا في درجة أستاذ مساعد، يتم تصنيفهم مباشرة في درجة أستاذ محاضر إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه، ويتم تصنيفهم تلقائيا في درجة أستاذ محاضر في رتبة لها علامة مساوية لعلامتهم في درجتهم الأصلية ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

- المدرسون المرسمون في مستوي أ2 منذ أربع سنوات والذين قد صنفوا في درجة أستاذ محاضر يصنفون مباشرة في درجة أستاذ مؤهل وذلك على أساس الأعمال العلمية المنشورة بعد تعيينهم في مستوى أ2. ويعفون

من الشروط المذكورة سابقا إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه دولة أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث، ويصنفون تلقائيا في درجة أستاذ مؤهل، في رتبة لها علامة تساوي العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.

- المدرسون المرسمون في مستوي أ3 منذ أربع سنوات والمصنفون في درجة أستاذ مؤهل يصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات بعد الحصول على شهادة دكتورا دولة محصل عليها بعد دكتورا سلك ثالث أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث وتقديم أعمال علمية منشورة بعد تعيينهم في مستوي أ3. ويصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات، في رتبة لها علامة تساوي أو تفوق مباشرة عند الاقتضاء العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في الدرجة الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

- يعفى من إجراء المسابقة المقررة بموجب هذا المرسوم، المدرسون المرسمون في مستويات أ1، أ2، وأ3، المصنفون على التوالي في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل، المستوفون للشروط المحددة بموجب هذا النظام للترقية في درجة عليا.

المادة 87 : يحتفظ المدرسون الباحثون الجامعيون المعنيون بالترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بوضعياتهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تنشر مقررات تصنيفهم في مختلف الدرجات المبينة أعلاه.

تعتبر الأقدمية المكتسبة من طرف المدرسين الباحثين الجامعيين في درجتهم القديمة هي أقدميتهم في درجتهم الجديدة لتطبيق ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 88:

1- استثناء من الترتيبات المتعلقة بالاكنتاب في سلك المدرسين الباحثين الجامعيين وخلال فترة انتقالية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن للعلماء الموريتانيين المكتتبين بانتظام في مؤسسات التعليم العالي منذ سنة علي الأقل والعاملين في وظائف أسلاك مدرسي التعليم العالي، أن يدمجوا، بطلب منهم، في درجة أستاذ مساعد بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء.

2- ولتطبيق ترتيبات الفقرة الأولى أعلاه تنشأ بمرسوم لجنة فنية لهذا الغرض. ويرأس هذه اللجنة المستشار لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الإسلامية وتتكون من الأعضاء التالي ذكرهم: المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ومدير التعليم العالي، ورئيس جامعة نواكشوط، ومدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

تكلف هذه اللجنة بإحصاء الملفات ودراسة مقبوليتها، وإبداء رأي معلل على كل ملف، وتحيل محضرها إلي الوزراء المعنيين.

المادة 89 : للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، يدرج في السلك الجديد الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها أن تسند إلى هيئة المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، الموجودين في الخدمة عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في الدرجة المناسبة وفقا لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.

المادة 90: بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ استشفائي جامعي الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ ميرز بعد أقدمية أربع سنوات؛ ويكون ذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ ميرز الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ ميرز بعد أقدمية أقل من أربع سنوات؛ ويكون ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يصنف مباشرة في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي المدرسون الإستشفائيون الجامعيون الحاصلون علي مؤهل مدرس استشفائي مساعد حصل عليه عن طريق مسابقة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية .

- تدرس لجنة علمية الترشيحات لمسابقة التبريز و"المساعدة" (Assistanat) في الخارج وتحدد من جهة أخرى المعايير النوعية للانتقاء للترقية في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي حسب الحاجة لبعض الإخصائيين الذين ليسوا "مقيمين" سابقين ولا "داخليين" ممارسين في المستشفيات يتوفرون على تجربة استشفائية جامعية مؤكدة.

- تحدد تشكيلة وإجراءات سير هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يحتفظ المعنيون بهذه الترتيبات بأقدميتهم في الدرجة إذا كانوا مصنفين في علامة تساوي العلامة القديمة أو إذا كان تصنيفهم في العلامة الأرفع تنجم عنه استفادة دون الاستفادة التي كان سيخولها لهم تقدم الرتبة في وضعيتهم الأصلية.

المادة 91 : استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، خلال فترة انتقالية لفترة عشر سنوات، يمكن للوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس الإدارة والآراء الإيجابية للمجالس التربوية والعلمية المعنية، أن يقترحوا للتعيين في درجة أساتذة جامعات أو أساتذة استشفائيين جامعيين، مدرسين وباحثين موريتانيين يعملون في جامعات أو مراكز بحث أجنبية لهم شهرة علمية معترف بها.

واستثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية يحدد بخمس وأربعين (45) سنة حد السن لتعيين الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 92 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986.

المادة 93 : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 94 : يكلف وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة والشؤون الاجتماعية، والمالية، والوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2012 - 065 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 87 من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 085 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يكمل المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين

المادة الأولى: تكمل الترتيبات الانتقالية و النهائية للبند الخامس من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين بإضافة مادة جديدة بعد المادة 91 على النحو التالي:

المادة 91 مكررة: خروجاً على الترتيبات المتعلقة بالتحيين في رتبة الأساتذة الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين تتكفل الدولة، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بتسيير الأساتذة العسكريين المبرزين المشطوب عليهم من وظائف الجيش الوطني بموجب السن بصفة أساتذة استشفائيين وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية و الوظيفة العمومية و التعليم العالي و البحث العلمي و الصحة.

وفي هذه الوضعية، يزاول المعنيون الوظائف المسنودة أصلاً لأسلاك الأساتذة الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين حتى يبلغوا سن التقاعد المحددة بموجب هذه الوظيفة و يجمعون بين علاوة معاشهم و الراتب المتعلق بالوظيفة الجديدة في حدود آخر مرتبهم القديم أو المرتب المناسب للوظيفة التي يزاولونها حالياً.

ولا يمكن أن يحصلوا على حق علاوة معاش جديدة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.